

الجمهورية التونسية



مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/17367

تأريخ الحكم : 31 ديسمبر 2010

## حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتيين :

المدعى : ورثة ع الص وهم:

المعينين محل مخابرهم بمكتب نائبهم الأستاذ

### من جهة

المدعى عليهم:- المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزاري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مقره بمكتبه بشارع نيجيريا عدد 3 و5 تونس، - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الكائن مقره بمكتبه بتونس العاصمة، - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مقره بمكتبه بتونس العاصمة،

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعى المذكورين أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2007 تحت عدد 1/17367 والرامية إلى إلزام الإدارة بتمكينه منوية من شهادة رفع اليد المتعلقة بشرط سقوط

الحق المرسم على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 24348 بنعروس والمسمي وباللغة مساحته الجملية النهائية ما قدره اثنان وعشرون هكتارا وخمسون آرا و63 صنتيارا والكائن ببرج السدرية بولاية بنعروس وذلك في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بالحكم وإلا فاعتبار هذا الحكم يقوم مقام تلك الشهادة والإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيمه .

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أنه استقر على ملك مورث القائمين بها بموجب الشراء من ديوان أراضي وادي مجردة والمناطق السقوية حسب عقد البيع المحرر في 4 أفريل 1975 والمسجل في 24 ديسمبر 1975 جميع المقسم عدد 06 موضوع الرسم العقاري عدد 90288 والكائن ببرج السدرية وتم عرض عقد البيع على اللجنة الجمهورية لتحيين الرسوم العقارية وتخلصها من الجمود بولاية بنعروس وصدر قرار الترسيم عدد 135 بإفراد العقار المذكور برسم مستقل تحت عدد 24348 بنعروس والمسمي وباللغة مساحته الجملية النهائية اثنين وعشرين هكتارا وخمسين آرا و63 صنتيارا واعتباره مسلطا على القطع عدد 3181 و3182 و3183 ، ولقد تقدم الورثة بدعوى الحال طالبين تمكينهم من شهادة في رفع اليد بعد أن رفضت الوزارة المعنية الإستجابة لطلبهم في هذا الخصوص بالرغم من احترامهم الشروط القانونية خلال المدة القانونية الأمر الذي يجعل موقفها ذاك غير مبرر .

وبعد الإطلاع على المذكورة المدللي بها من قبل المكلف العام بتراثات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 17 مارس 2008 التي دفع فيها بعدم اختصاص هذه المكتبة بالنظر في هذه الدعوى على اعتبار أن القائمين بها وصفوا عريضتهم بدعوى في تجاوز السلطة في حين تم توجيهها ضد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والمكلف العام بتراثات الدولة في حق الوزارة المذكورة مما يوّقعها في خطأ مزدوج فمن جهة لا يمكن تناول القضية بالنظر في شرعية مقرر إداري غير محدد دون مراعاة إجراءات الطعن وخاصة الآجال التي تهم النظام العام، ومن جهة أخرى فإن الفرع المتعلق بالتشطيب على شرط إسقاط الحق الذي يخرجه بدهاهة عن نظر القاضي الإداري ، ولقد نص الفصل 388 من مجلة الحقوق العينية أنه " لا يسوغ لحافظ الملكية العقارية ما لم يكن هناك مانع قانوني أن يرفض بصفة نهائية ولا أن يؤجل ترسيما أو تشطيبا على ترسيم أو خطأ من ترسيم أو تعديل ترسيم وقع طلبه بصفة قانونية .. وقرار حافظ

الملكية العقارية برفض أو تأجيل ذلك يقبل الطعن لدى المحكمة العقارية ... وتبت المحكمة في الطعن بعد أخذ رأي حافظ الملكية "، وعليه فإن دعوى التشطيب مثلما في صورة الحال، ترجع بالنظر للمحكمة العقارية ، كما أنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يقضي بإلزام الإدارة بتسليم شهادة في رفع اليد عن العقار ما لم يقع التشطيب على شروط الإسقاط المرسدة بالسجل العقاري من طرف المحكمة العقارية أيضا بما يجعل هذه الدعوى مخالفة لقواعد الاختصاص ، وبصفة احتياطية من ناحية الأصل، فإن جهة الإدارة كانت فوّت مورث المدعين في قطعة الأرض موضوع الزراع بوجه الإسناد في نطاق قانون عدد 25 المؤرخ في 19 ماي 1970 وموجب كتب مؤرخ في 4 أفريل 1975 ، وبناء على ترخيص صادر عن السيد وزير الفلاحة بتاريخ 9 أكتوبر 1979 فوّت مورث المدعين بالبيع في جزء من القطعة مساحتها 21 هكتاراً و 53 آراً و 31 صنتياراً إلى الوكالة العقارية للسكنى التي تولت إخراج هذه المساحة من الرسم الأم وإفرادها برسم مستقل ولتسهيل العملية كانت الإدارة قد سلمت للوكالة شهادة في رفع اليد بتاريخ 28 جوان 2002 وحضرت شروط الإسناد في بقية الأرض دون سواها على أن المساحة المتبقية أدنى بكثير من المساحة التي أشار لها المدعين إذ لم يبق سوى 98 آراً و 32 ص وكذاك وطالما أن معظم العقار قد فقد صبغته الفلاحية بحكم انحصار المشاريع السكنية من قبل الوكالة فإنه لا يمكن تسليم شهادة في رفع اليد إلا بعد الإبراء إزاء الجباية بخصوص الأداء على القيمة العقارية الزائدة .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل نائب العارضين بتاريخ 09 جوان 2008 والمتضمن أن الدوائر الإبتدائية مختصة بالنظر في التزاعات المتعلقة بالعقود عملاً بأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وأنه لا يجوز قانوناً الربط بين إسناد شهادة في رفع اليد متعلقة بشرط سقوط الحق والقيمة العقارية الزائدة لفقدان العقار صبغته الفلاحية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 2 ديسمبر 2008 والمتضمن الإشارة إلى أن قصد المشرع من وجوب دفع مقدار الزيادة في قيمة الأرض التي تفقد صبغتها الفلاحية هو تفادي الإثراء على حساب تلك الأراضي خاصة وأن ثمن الإسناد زهيداً للغاية .

وبعد الإطلاع على التقرير المدى به من قبل المكلف العام بتراثات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 04 نوفمبر 2010 والذي تمسك صليه بالتقارير المدى بها من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدى به من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 05 نوفمبر 2010 المتضمن أنه عملا بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 2 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلحيات وزيري المالية إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية تنقل إلى الوزير المعين صلحيات وزيري المالية والفلاحة المتعلقة بالتصرف وغيرها من العمليات التي لها ارتباط بملك الدولة الخاص والأراضي الإشتراكية والأجباس المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ومنها القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية، ولقد نص الفصل 11 مكرر (جديد) من الأمر عدد 1107 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والمتعلق بإتمام الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على أن الإدارة العامة للأراضي الدولية مكلفة .... بإعداد شهائد رفع اليد وبالتالي فإن موضوع الزراع يخرج عن أنظار وزارة الفلاحة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و خاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية مثلما تم تنصيحة بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988.

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها.

و بعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 15 ديسمبر 2010 و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فـ الصـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتائـيـ وحضرت الأستاذـةـ عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسكت بالطلبات الكتابية وحضرت السيدةـةـ عن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وطلبت إخراج الوزارة من نطاق المنازعـةـ ، وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسـةـ يوم 31 ديسمبر 2010.

### و بها و بعد المفاوضة القانونية صرـح بما يلي:

#### من جهة الاختصاص:

حيث دفعت الجهة المدعى بخروج هذه المنازعـةـ عن مرجع نظر المحكمة ضرورة أنها تتـصلـ بمادة عقود إسناد في الأراضي الفلاحية الدولية الراجـعةـ لجهاز القضاء العـدـليـ ، كما أن النظر في فرع الدعوى الرامي إلى التشطـيبـ على شـرـطـ إـسـقـاطـ الحقـ يـخـرـجـ بـداـهـةـ عن نـظـرـ القـاضـيـ الإـدارـيـ لـرجـوعـ دـعـاوـىـ التشـطـيبــ، على غـرـارـ صـورـةـ الـحـالــ، بالـنـظـرـ إـلـىـ المحـكـمـةـ العـقـارـيـةــ.

وحيث أن العقود التي تبرمها الإدارة سواء كان ذلك في ظل القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية المنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 أو تحت طائلة القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتصل بالعقارات الدولية الفلاحية هي عقود إدارية يحكمها نظام شرعي خاص وتحتوي على شروط وامتيازات استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص والتي تبيّن عن نية الإدارة في انتهاج أسلوب القانون العام وهو ما توادر فقه قضاء مجلس التنازع على اعتماده .

وحيث أنه خلافا لما ذهبت إليه جهة الإدراة، فإن المنازعة الراهنة لما تعلقت بتمكين القائمين بالدعوى من شهادة في رفع اليد بخصوص العقار الدولي المفوّت لهم فيه بموجب عقد بيع مبرم على معنى قانون 1970 السالف الذكر غداة الإيفاء بالإلتزامات المضمنة صلبه إنما تتزل في سياق تنفيذ عقد إداري وكانت لزاما من علاقته ، وعلى هذا الأساس فإنها تدرج لا محالة في صميم اختصاص هذه المحكمة على النحو الوارد بأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية التي أسندت لهذه المحكمة أهلية النظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية على أن هذا الإختصاص الموكول لقاضي العقد يشمل على حد سواء مرحلة تكوين العقد ومرحلة تنفيذه والتي تشمل بدورها التزاعات المتعلقة بإسناد شهائد رفع اليد عن الشروط الفسخية كما الشأن في دعوى الحال الأمر الذي يتوجه معه رد الدفع الماثل.

### من جهة الشكل :

حيث قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني متوفية لجميع الإجراءات الجوهرية الأمر الذي يتبع معه قبولها من هذه الناحية .

## من جهة الأصل :

حيث ترمي الدعوى الماثلة إلى إلزام الإدارة بتمكين العارضين من شهادة رفع اليد المتعلقة بشرط سقوط الحق المرسم على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 24348 بن عروس والمسمي "والبالغة مساحته الجملية النهائية أربعة وعشرون هكتارا وستون آرا والكائن ببرج السدرية بولاية بنعروس وذلك في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بالحكم وإلا اعتبار هذا الحكم يقوم مقام تلك الشهادة والإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيمه .

و حيث يستفاد من مطالعة عقد البيع المحرر بتاريخ في 4 أفريل 1975 بين المدير العام لديوان إحياء وادى مجردة و مورث العارضين أنه جاء ناصا صراحة في فصله الأول على أن الديوان المذكور قد باع طبقا للشروط القانونية والعقدية للمعنى بالأمر العقار موضوع الرسم العقاري عدد 24348 بن عروس والمسمي "والبالغة مساحته الجملية النهائية أربعة وعشرون هكتارا وستون آرا ، وعلى هذا الأساس يكون مورث المدعي قد حاز في هذا التاريخ صفة المشتري للعقار الدولي الذي انتقل إلى ذمته المالية بعد أن تم التفويت فيه لفائدة هائيا بناء على مقتراحات اللجنة الجهوية واللجنة القومية الاستشارية لإسناد الأراضي الدولية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 1972 والمنصوص عليها بالقانون المؤرخ في 19 ماي 1970 والفصلين 3 و 4 من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 .

و حيث يستروح من مراجعة محمل النصوص القانونية والتربيطة التي تسوس مادة الأرضي الفلاحية الدولية أن منظومة رفع اليد عن العقار الدولي وما تستوجبه من الحصول على شهائد في الغرض من لدن السلطة المؤهلة كانت موضوع تقنين صريح بمناسبة صدور القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية لما نص في فصله 23 الوارد في الباب الثالث المتعلق بالبيع لتسوية الأوضاع العقارية القديمة على أنه: " يجب على المشتري :  
- دفع ثمن العقار في الآجال المحددة.

- استغلال العقار استغلالاً فلاحياً مباشراً وفي صورة وفاة المشتري فإن شرط الاستغلال المباشر يحمل على كامل الورثة.
- عدم تغيير الصبغة الفلاحية للعقار ولو جزئياً.
- عدم تقسيم العقار ولو مع المحافظة على صبغته الفلاحية.
- عدم التفويت في العقار أو الوعد بالتفويت فيه كلياً أو جزئياً خلال مدة لا تقل عن 20 سنة من تاريخ التحويل.

وحتى بعد مضي ذلك الأجل فإن التفويت في الأراضي التي حافظت على صبغتها الفلاحية يتوقف على الإستظهار بشهادة في رفع اليد تسلم من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

وكذلك الشأن بالنسبة للأراضي التي فقدت صبغتها الفلاحية لكن في هذه الصورة تسلم شهادة في رفع اليد وفقاً للتشريع المتعلق باستخلاص القيمة الزائدة العقارية.

وفي كل الحالات فإن المشتري مطالب بإحترام الشروط المذكورة في هذا الفصل طيلة مدة دفع الثمن على أن لا تقل مدة الرقابة خمس سنوات ولو تجاوزت مدة الحوز 20 سنة.

ويغفل المشترون للعقارات المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون من الإلتزامات المنصوص عليها بهذا الفصل عدا الثمن.

وحيث أنه اقتداء بأحكام الفصل 25 من ذات القانون فإنه: " يتم التنصيص في العقد على أن الإخلال بأحد الشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يوجب إسقاط حق المشتري أو من حل محله. ويضمن ذلك بالرسم أيضاً إن كان العقار مسجلاً ولا يفسخ إلا بشهادة في رفع اليد تمنح عند الإيفاء بجميع تلك الشروط".

وحيث أنه في المقابل وعند ضبط مجال انتطاب القانون زمنياً أوجبت أحكام الفصل 32 من قانون 1995 [السالف الذكر أن العقود المبرمة قبل دخوله حيز التنفيذ تبقى خاضعة للتشريع السابق، وهو ما يستشف منه بداهة أن المنظومة الجديدة لشهائد رفع اليد لا تجد مجالاً للإنتطاب

على العقود المحررة قبل تدخله على أن هذه الأخيرة تظلّ محفوظة بخيار شرعي صريح بالتنسيق التشريعي والترتيبي النافذ زمن تحريرها.

وحيث يتبين من إستقراء الإطار القانوني والترتيبي المنطبق على العقد موضوع المنازعات الماثلة وتحديداً القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية والأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتصل بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجمهوّية الخاصة بإسناد الأراضي الدوليّة ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها، أن هذه المقتضيات لم تتضمن صراحة إرساء آلية رفع اليد عن العقار الدولي ضرورة أن المشرع آنذاك لم يضع على كاهل المشتري واجب الحصول بصورة مسبقة على شهادة في رفع اليد عن الشروط الفسخية كشرط لصحة التفويت أو التصرف أو إجمالاً كشرط صحة لكل عملية مناقلة لملكية ذلك العقار.

وحيث تفريعاً على ما تقدم، فإن شهادة رفع اليد المذكورة تغدو فاقدة للسند القانوني الذي يؤسس للمطالبة بها أو لفرض وجوبية الحصول المسبق عليها وهي تعد في ظل النصوص المنطبقة على عقد البيع سند القيام من قبيل الشهائد الغير مستوجبة قانوناً وقادرة تبعاً لذلك على تأسيس أو منح أي حق وعموماً ترتيب أي أثر قانوني.

وحيث أنه وبتدقيق النظر في محمل النصوص القانونية والترتيبية المنطبقة زمن تحرير عقدة البيع يتبيّن أنه لا وجود لأية منظومة في الترتيب القانوني من شأنها فرض أو تنظيم أو إرساء لهذا الصنف من الشهائد بل إن هذه الأخيرة لا أصل لها أو سند ضمن هذه النصوص وتنتمي من هذه الزاوية إلى صنف الوثائق الغير موجودة من الأساس وتتخضع بالنتيجة إلى نظام الشهائد الإدارية الغير مستوجبة قانوناً لفقدانها لكل أساس قانوني.

وحيث أنه في ضوء ما تقدم ، ولما كان طلب شهادة رفع اليد على شرط إسقاط الحق على النحو الوارد بالعريضة لا يجد سندا في التشريع المنطبق على العقد موضوع التداعي في شأنه فإنه لا يجوز قانونا للإدارة أو لغيرها من السلط العمومية كمصالح الملكية العقارية مطالبة القائمين بالدعوى بتوفير شهادة لا يمكن أن تكون مصدر منع للحقوق أو تقييدها ، وذلك في غياب أحد أركانها الجوهرية وهو السنن القانوني أو الترتيب المنظم لها.

وحيث أن المشتري للعقارات الدولي كما هو الشأن بالنسبة لمورث المدعين مطالب فحسب بالانصياع للأحكام التشريعية والتعاقدية للاستغلال والإيفاء بإلتزاماته في هذا المضمار مدة الرقابة المضمنة بالعقد ولا يمكن لجهة الإدارة ، حفاظا على مبدأ السلامة التعاقدية، مواجهته بشهادة غير موجودة إبان نشوء الإلتزام التعاقدى.

وحيث يخلص مما تقدم ، أن النظام القانوني لشهادة رفع اليد بالنسبة للعقارات الفلاحية الدولية كما ورد بقانون 1995 لا ينطبق البة على العقود المحررة قبل دخوله حيز النفاذ لباقتها محكمة ، وبتصريح إرادة المشرع ، بالتشريع السابق المنظم لها والذي لم يعتمد أصلا هذه التقنية الرقابية، ومن هذا المنطلق فإنه لا يحق لجهة الإدارة بما في ذلك مصالح الملكية العقار فرض حصول المدعين مسبقا على هذه الشهادة قبل القيام بأى عملية قانونية تخص العقار الفلاحي الدولي لأنعدام السنن القانوني على النحو السالف بيانه الأمر الذي لا يسع معه هذه المحكمة إلا التصريح برفض الدعوى على هذا الأساس .

### ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا :

- أولا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا .
- ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعين .
- ثالثا : بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي  
و عضوية المستشارين السيد ص . ر . والسيدة ص .

و تلي علينا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة  
القصوري .

المستشار المقرر



ف . الص

الرئيس



محمد كريم الجموسي

الكاتب المدارج  
الدستاوي: يحيى العبدلي